جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلي قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلي قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلي قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلي ما عرضته رئيسة المجلس القومي للمرأة ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :-

- **العنف ضد المرأة** :- أي فعل أو سلوك أو امتناع بالمخالفة للدستور والقانون يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء بدنية أو مادية أو معنوية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو اعتداء علي الحقوق والحريات المكفولة قانوناً سواء في الحياة العامة أو الخاصة بما في ذلك التهديد أو القسر أو الحرمان التعسفي.
- **الضحايا** :- المرأة أو الفتاة المجني عليها في إحدى جرائم العنف المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة .
- **الوحدة** :- الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف .

(المادة الثانية)

تنشأ وحدة تسمي " الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف " تتبع مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيس في نطاق القاهرة الكبرى ، ويجوز إنشاء فروع لها في مختلف المحافظات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح المشرف العام .

(المادة الثالثة)

تهدف الوحدة إلي تحقيق الأغراض الآتية :

١- تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة عن طريق ممثلي الوزارات والجهات المعنية بالوحدة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لفحصها والتصرف فيها، وفقاً للقواعد القانونية المقررة، والتواصل والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بشأنها، حتى البت فيها، لتمكين الضحايا من تقديم شكواهم وبلاغاتهم ومتابعتها عن طريق مكان واحد تيسيراً للإجراءات، وبما يضمن حماية حقوقهن والحفاظ عليها.

٢- التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لتوفير إقامة مناسبة مؤقتة للضحايا أثناء إجراءات التحقيق، في الأحوال المقررة قانوناً .

٣- التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لتوفير المعونة لكافة الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية اللازمة إلى الضحايا .

SH

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الرابعة)

تضم الوحدة ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :-

- وزارة العدل
- وزارة الداخلية
- وزارة الصحة والسكان
- وزارة التضامن الاجتماعي
- النيابة العامة
- المجلس القومي للمرأة
- المجلس القومي للطفولة والأمومة

ويجوز إضافة ممثلين لوزارات وجهات أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح المشرف العام.

(المادة الخامسة)

يُعين مشرف عام للوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار معاملته المالية .

ويتولى المشرف العام الإشراف علي الوحدة وإدارة شئونها المالية والإدارية والتنسيق مع الجهات المعنية وتوفير المتطلبات الخاصة لأداء عملها بما يتفق وطبيعة وهدف الوحدة .

ويعاون المشرف العام ممثلي الوزارات والجهات التي تضمها الوحدة ، وعدد كاف من الموظفين المتخصصين يتم ندبهم من الجهات الحكومية .

(المادة السادسة)

يكون لكل وزارة أو جهة تمثل بالوحدة قاعدة بيانات مستقلة تتضمن كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة والأحكام الصادرة فيها والمتهمين والمجني عليهن .

وتتبادل الوزارات والجهات الممثلة بالوحدة البيانات والمعلومات والاحصاليات المتاحة في كل منها لمباشرة اختصاصاتها .

(المادة السابعة)

يكلف المشرف العام بإعداد هيكل تنظيمي للوحدة، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وعرضه على رئيس مجلس الوزراء لاعتماده .

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للوحدة ضمن موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ويكون المشرف العام هو رئيس الجهة الإدارية المختصة بالإشراف المالي على هذه الاعتمادات.

SH

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثامنة)

يعد المشرف العام للوحدة تقريرا نصف سنوي وآخر سنوي بنتائج أعمال الوحدة يعرضه علي رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز عرض تقارير عاجلة في الأحوال التي تقتضي ذلك .

(المادة التاسعة)

علي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية توفير مقر للوحدة بأحد المجتمعات العمرانية الجديدة فى نطاق القاهرة الكبرى بالتنسيق مع المشرف العام لها ، وعلي المحافظين كل فيما يخصه توفير مقر لفرع الوحدة متى تقرر إنشاؤه بالمحافظة .

(المادة العاشرة)

على الوزارات والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفي كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٤٤٣هـ

الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٢٢م

صورة مرسلة للسيد/

رئيس المجلس القومى للمرأة

تابعة

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)

المجلس القومي للمرأة